

الشهيد وأقسامه مع استعمالاته الخاطئة في العصر الحاضر

Islamic concept of Martyrdom and its wrong implementation in the Modern Era

الدكتور محمد الياس*

ABSTRACT

Islamic concept about Jihad is very different as what is interpreted by the western scholars. This Jihad is not only the name of giving just his own life but to a specific purpose, which is only to create peace and to prevent cruelty and injustice in the society. There are several verses of Quran and Hadith, which explore this concept, but Islam also regulates the rules and regulation for this.

To explain the misconception about Jihad, some points have been explored in this research article to guide the people effectively that how jihad should be conducted, while other activities named as “*jihad*” and an activist intending to take part in such activities might not be counted as a “*martyr*”. So the important points to be kept in mind are:

- In Islam the martyr has a very great value, but in specific terms.
- Martyr in Islam is not simply means of giving life.
- There are some rules and regulations that must to be followed, i.e., a person must be a Muslim and his intention is only for Allah, and not for his worldly desires, and he follow the rules what Islam justified for the war.
- His jihad will not be accepted without the permission of his parents or if he dies in the state of sin etc.
- Islam does not allow killing innocent persons, Muslims or non-Muslims, without caring the color and caste, if he does so he would be answerable to Allah.

Keywords: *Jihad, Martyr, Western Scholars, Martyrism, Killings*

لقد جاء دين الإسلام لمقاصد سامية، فمن أبرز مقاصده إقامة العدل وتأسيسه، ومنع الظلم بشتى صورته وأشكاله، فالقسط والعدل هو غاية الرسالة المحمدية، بل الرسالات كلها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُتَمَّوَمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١)، أي عدلٌ ينظّم ميادين الحياة كلها، ويعمّ حقوق الخالق والمخلوق جميعها، ويشمل الأفعال والأقوال والتصرفات بشتى أشكالها وصورها.

وإنّ دين الإسلام يقرّر مبادئ الحق، ويصوغ قواعد الإصلاح، ويؤسس مناهج الخير، فهو الدين الذي يكفل لهذه المبادئ الخيرة، والمناهج الإصلاحية طرقاً توصل إليها، ووسائل تضمن سلامتها مما يخل بها، أو يناقض أغراضها ويهدّد مقصودها، وإن من أبرز أسباب إقامة العدل، وأظهر ركائز القسط القيام بالشهادة ومعرفة أهميتها، ودورها في المجتمع، ومراعاة حقّها والواجب نحوها، فالشهادة معيار لتميز الحق من الباطل، وحاجز يفصل بين الصدق والكذب، وحدّ فاصل بين الصالح والطالح، والشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية، وما يخالفها من أحداث ويصحبها من وقائع مادية وتصرفات إرادية ومعاملات فردية وعلاقات عائلية.

إنّ حبّ الشهادة عنصر من عناصر قوة المسلمين في كل العصور، لأن من يؤمن بعالم الغيب، وأنّ وراء هذا العالم، عالم آخر يثاب فيه ويؤجر، يجازى فيه ويُعاقب، فإن عزيمته تشتدّ تبعاً لهذا الاعتقاد واليقين، وتهدف نفسه إلى ما فيه من الخيرات الحسان، ومن كانت هذه حاله، فلا يلفت إلى زخارف الدنيا وملذاتها، ولا يهّمه ما يلاقيه من المصائب الشدائد، ولهذا فإن أكثر ما يخاف منه أعداء الإسلام هو مسألة حبّ الشهادة لدى المسلمين، فإنّ من تكون عقيدته هكذا لا يخيفه العدو بقتله لأنه هو الذي سعى للموت بقدميه، ولجّى هذه الدعوة بشوق ويقين من غير حبر ولا إكراه، وغايته العظمى أن يُقتل ثم يُقتل، فلا يصدّه من هدفه شيء،

ولا يزعرعه من مقصده أحد، وبذلك يكون قد زرع بدمائه القدوة، وأثار في القلوب الوالهة إلى لقاء الله الحماسة والشجاعة.

الشهيد لغة واصطلاحاً:

أ- الشهيد لغة:

الشهيد على وزن فعيل وجمعه الشُهَدَاء، مشتق من شهد يشهد شهادة، أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود: أي حضور^(٢)، وقال ابن الأثير: في أسماء الله (الشهيد) وهو الذي لا يغيب عنه الشيء والشاهد: حاضر^(٣).

ب- الشهيد اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح: الشهيد في الأصل: من قتل مجاهداً في سبيل الله، ويُستدلُّ هذا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُري مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"^(٤)، ويجمع على شهداء ثم اتسع فيه، فأطلق على من سماه النبي ﷺ شهيداً من البطون والغرق والحرق وصاحب الهدم وذات الجنب وغيرهم^(٥).

ج- تعريف الشهيد عند المذاهب الفقهية:

١. عند الحنفية: فقد عرّف الشهيد ابن عابدين الحنفي رحمه الله: بأنه: "هو كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلماً، بجارحة، ولم يجب بنفس القتل مال، ولم يرتث، وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسبباً أو بغير آلة جارحة"^(٦).

٢. عند الشافعية: لقد عرّفه الإمام النووي الشافعي رحمه الله قائلاً: "واسم الشهيد قد يخص بمن لا يُعَسَل ولا يُصَلَّى عليه، وقد يسمى كل مقتول ظلماً شهيداً وهو الأظهر، وهو الذي عليه الشافعي رحمه الله"^(٧).

٣. عند الحنابلة: وعرف الشهيد ابن مفلح رحمه الله من أئمة الحنابلة: "... إن الشهيد من قُتل بأيدي الكفار في معركتهم"^(٨).

٤. عند المالكية: "هو المعترك فقط أي من قُتل في قتال العدو، ولو ببلد الإسلام أي بأن غزا الحرييون المسلمين أو لم يقاتل أي بأن كان غافلاً أو نائماً، وإن أجنب على الأحسن، إلا إن رفع حياً، وإن أنفذت مقاتلة إلا المغمور أي الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات"^(٩).

فضائل الشهيد ومكانته:

لقد من الله سبحانه وتعالى للشهيد بفضائل كثيرة، ومآثر جسيمة، في كتابه العظيم، وعلى لسان نبيه الكريم ﷺ.

أولاً- فضائل الشهيد في الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١٠). فأخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار الفانية، فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار الآخرة، ويؤيد ذلك الحديث الشريف الذي في صحيح مسلم، وفيه: ((أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت))^(١١). ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١٢) قال الإمام السمرقندي رحمه الله تعالى في تفسيره: "ثم نزل في شأن الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ من التحف وذلك أن المسلمين كانوا يقولون مات فلان ومات فلان، فنزلت هذه الآية: بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وهذا قول الكلبي. ويقال: ولا تظنن الذين قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا كَسَائِرِ الْأَمْوَاتِ بَلْ أَحْيَاءٌ، يعني: هم كالأحياء عند ربهم، لأنه يُكْتَبُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ فِي الْآخِرَةِ. ويقال: لا تظن كما يظن الكفار بهم أنهم لا يعثون، بل يعثهم الله ويقال: أرواحهم في المنزلة والكرامة بمنزلة الشهداء الأحياء..."^(١٣).

وقد اشترى الله تعالى من المؤمنين نفوسهم لنفاستها لديه إحساناً منه وفضلاً، وكتب ذلك العقد الكريم في كتابه العظيم، فهو يقرأ أبداً بألسنته ويتلو، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٤) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الآية: "يُخَيَّرُ تَعَالَى أَنَّهُ عَاوَضَ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذْ بَدَّلُوهَا فِي سَبِيلِهِ بِالْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَإِنَّهُ قَبِلَ الْعَوَاضَ عَمَّا يَمْلِكُهُ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ؛ وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةُ: بَايَعْتُمْ وَاللَّهُ فَأَعْلَى تَمَنُّهُمْ"^(١٥).

ثانياً- فضائل الشهيد في السنة النبوية:

لقد وردت فضائل عديدة للشهيد في السنة النبوية، ونوردها واحداً تلو

الآخر:

١. الشهيد لا يجد ألم القتل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْفَرَسَةَ يُفْرَضُهَا))^(١٦).

٢. تمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل عشر مرات:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ))^(١٧).

٣. الشهيد في الجنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي

البكاء، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم الربيع بنت البراء رضي الله عنها (وهي أم حرثة بن سراقه) أتت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة؟ -وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب- فإن كان في الجنة صبرث، وإن كان غير ذلك، اجتهدت عليه في البكاء، فقال عليه الصلاة والسلام: ((يا أم حارثة، إنما جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى)).^(١٨)

٤ . الشهيد تُكْفَرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ))، وفي رواية: ((الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ)).^(١٩)

٥ . رائحة دم الشهيد مسكٌ يوم القيامة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢٠)

٦ ، ٧ . حصول رضي الله تعالى، وإرضاء الله تعالى له:

ويدل على هذين الفضيلتين حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: "بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا، قال لهم: خالي، أتقدمكم، فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريباً، فتقدم فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم، فطعنه، فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم إلا رجل أعرج صعد الجبل، قال همام _الراوي عن إسحاق عن أنس_: وأراه آخر معه، فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا

نقرأ أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا، ثم نسخ بعد، فدع عليهم أربعين صباحاً، على رِعلٍ وذكوان، وبني لحيان وبني عُصَيَّة الذين عصوا الله ورسوله". (٢١)

٨. النبي صلى الله عليه وسلم يتمنى الشهادة:

ولمكانة الشهيد يتمنى النبي ﷺ الشهادة في سبيل الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَهْمُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ " (٢٢)

٩. حصول الشهيد على الدار الحسنى في الجنة:

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ " (٢٣)

١٠. حصول رائحة الجنة قبل الاستشهاد:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ لَعِنَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرَبِّ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ، وَفِيهِ فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِلَيَّ أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ". (٢٤)

١١. حصول الأجر الكثير بعمل ضئيل:

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ ؟ قَالَ : أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ ، [فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ] فَقَاتِلْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» (٢٥)

١٢. استطلاع الملائكة للشهيد:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ مُتَّلَّ بِهِ ،
وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ ،
فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لَمْ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتْ
المَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ» قَالَ: زُبَيْمًا قَالَه (٢٦)

١٣. يغفر للشهيد مع أول قطرة الدم:

١٤. يرى مقعده من الجنة:

١٥. يحصل على تاج الوقار:

١٦. يأمن من الفزع الأكبر:

١٧. يزوج باثنتين وسبعين من الحور العين:

١٨. يُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ:

عَنِ الْإِمْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ
سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ،
وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ" (٢٧)

أقسام الشهيد:

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام: (٢٨)

١. شهيد الدنيا والآخرة: وهو من قتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر مخلصاً،

ويطلق عليه شهيد الدنيا والآخرة.

ومقصودهم بشهيد الدنيا: أنه يأخذ أحكاماً خاصة في الدنيا، تميزه عن

سائر الموتى، كعدم الغسل عند أكثر العلماء، والتكفين في ثيابه.

ومقصودهم بشهيد الآخرة، أن له ثواباً موعوداً خصه الله به.

٢. شهيد الآخرة: من مات بسبب من الأسباب التي عدّها النبي ﷺ المَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ^(٢٩)، وَالْعَرِقُ^(٣٠)، وَالْحَرِيقُ^(٣١) وغيرهم، ويطلق عليه شهيد الآخرة. وهم كلهم من عدّه رسول الله ﷺ شهيداً وورد تسميته بذلك كالمطعون، والغريق، والحريق، وغيرهم، والمراد أنهم شهداء في ثواب الآخرة، وإلا فهم كعامّة موتى المسلمين، يأخذهم أحكامهم من حيث الغسل الكفن والصلاة، ويسمون شهداء لتسمية رسول الله عليه ﷺ، وإن لم يبد لهم حكم شهادتهم في الدنيا.

٣. شهيد الدنيا: أي دون الآخرة، وهو من قتل في معركة الكفار، وقام بفعل يمنع من إطلاق لفظ الشهيد عليه، كالرياء، والسمعة، والغلول من الغنيمة ونحوها. فهذا له حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة، فلا يُكْفَن ولا يصلى عليه، وليس له أجر وثواب في الآخرة عند الله.

وهذا تجري عليه الأحكام الخاصة بالشهيد، وما يترتب عليه، وهؤلاء ليس

لهم الثواب الكامل الموعود به الشهيد في الآخرة.

كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: "إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا"، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ"^(٣٢)

وفي رواية أخرى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ مَن فُضِيَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْعَرِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ"^(٣٣).

الشروط التي يجب توافرها لإطلاق الشهيد:

لقد ذكر العلماء شروطاً للشهادة، وهذه الشروط يختلف اعتبارها حسب أقسام الشهداء، فبعضها عام في جميع أقسام الشهداء، وبعضها خاص بوعية ذلك القسم.

أولاً: الإسلام:

فالإسلام شرط لصحة الشهادة، وهو شرط أساسي لتسمية هذا الاسم، وهو شرط عام لكل الشهداء، فالكفار لا يكونون شهداء ألبتة، مهما كان وضعهم في القتال، حتى وإن دافعوا عن الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (٣٤)

وفي السنة ما يؤيد معناه، حديث عن عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: وَفِيهِ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَٰكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ، (٣٥) فدلّ الحديث على أن من لم يؤمن لا يفيدته القتال ولا الموت في سبيل الله.

ثانياً - الإخلاص لله:

وهذا شرط عام في جميع العبادات، كما أنه شرط أساسي لشهيد الدنيا والآخرة، والكتاب والسنة لحافلان من الأدلة التي تؤيد هذا المعنى، منها: قوله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً" (٣٦) وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)). (٣٧)

ثالثاً: الثبوت وعدم الفرار:

وهذا الشرط يجب توافره في شهيد الدنيا والآخرة، والمقصود به هو أنه يشترط لصحة الشهادة في سبيل الله حبس النفس على القتال وعدم الفرار أو الجزع

أو التسخط من الموت، مع احتساب الأجر في ذلك كله.

وقد أكدت النصوص الشرعية على هذا الشرط، منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: وَذُكِرَ فِيهِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ (٣٨)

واشترط الشافعية كون القتل في معركة في هذه الحال، وأما إذا لم يكن قتله

في معركة فيكون كسائر الموتى، (٣٩) والجمهور على خلاف ذلك. (٤٠)

الأحكام المتعلقة بالشهيد:

١. غسل الشهيد:

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم إلى أن شهيد المعركة لا يغسل، فقد روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: "رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ"، (٤١) وكذلك قول النبي ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»، (٤٢) يعني يوم أحد، ولم يغسلهم.

أما مذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري رحمهما الله أنه يغسل، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بحمزة رضي الله عنه فغسل. (٤٣)

وفي رأيي المتواضع أنه لا يغسل بقوة أدلة الجمهور، والله أعلم.

٢. تكفين الشهيد:

اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية تكفين الشهيد في ثيابه التي أصيب فيها، واستدلوا بالآتي:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ ﷺ، "أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ". (٤٤)

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "رَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي حَلْقِهِ

فَمَاتَ، فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ". (٤٥)

أما مذهب الشافعية، فيجوز نزع ثياب الشهيد وإبدالها بغيرها، وقالوا: "إن الأمر بدفن الشهداء في ثيابهم ليس بحتم"، واستدلوا بالآتي:

حديث عن ابن عباسٍ قَالَ: «قُتِلَ حَمْرَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِثَوْبَيْنِ لُتْكَفْنَ بِهِمَا حَمْرَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْصَارِيِّ كَفْرٌ، فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ، ثُمَّ كَفَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَوْبٍ». (٤٦)

ولكن في رأيي أنه يكفن في ثيابه التي أصيب فيها بقوة أدلة الجمهور، والله أعلم.

٣. الصلاة على الشهيد:

ومن الأحكام التي اختلفت أقوال أهل العلم فيها الصلاة على الشهيد، فهل يصلى عليه أم لا؟ فانقسموا إلى المجيزين والمانعين.

١. دليل المانعين:

من الأدلة الصريحة التي استدل بها القائلون بترك الصلاة على الشهيد، ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآن فإذا أُشيرَ له إلى أحدٍهما قدَّمه في اللحدِ وقالَ أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ وأمرَ بدفْنِهِم في دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. (٤٧)

٢. دليل المجيزين:

وذهب الآخرون إلى أن الشهيد يصلى عليه، وهو قول الإمام الثوري وأهل الكوفة. (٤٨) ودليلهم ما رواه أبو داود عن عقبه رضي الله عنه، "أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف". (٤٩) وأنا مع المجيزين في الصلاة عليه بقوة استدلالهم، والله أعلم.

٤. دفن الشهيد:

الشهيد يدفن في مكانه الذي استشهد فيه إذا كان صالحاً لذلك، أما إذا خيف بإلحاق الضرر به، فعندئذ يجوز نقله، وقد دلت على ذلك عدة أحاديث، منها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي رسول الله ﷺ، فقال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ" فَرَدَدْنَاهُمْ. (٥٠)

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَارِعِهِمْ". (٥١)

وَسَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ، قَالَ: أَصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفِنَا حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٥٢)

الإستعمالات الخاطئة للشهيد في العصر الحاضر

هناك حالات من الموت الغير الطبيعي أو القتل بيدو فيها أن الميت فيها شهيد ويصر بعض الناس على اطلاق كلمة الشهيد عليه، لكن . كما بينا . الشهادة ليست مفخرة دنيوية يقسمها في الناس كل من هب ودب على أسس لا تمت إلى الإسلام بصلة وإنما الشهادة مرتبة دينية عظيمة تترتب عليها آثار وأحكام في الدنيا والآخرة فلا بد في اطلاق هذا اللقب من مراعاة الأسس الدينية . وفيما يلي نذكر على سبيل المثال تلك الحالات التي شاع في الناس أنهم يطلقون كلمة الشهيد لكنه غير موافق من منظور إسلامي .

١. قتل النفس:

قتل النفس من كبائر الذنوب، وقد دلت على تحريمه عدة نصوص، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾. (٥٣)

وهذا بين في تحريم قتل النفس وأن النار جزاء من يفعل ذلك.

وقد بين النبي ﷺ أن الفاعل يعاقب بمثل ما قتل نفسه به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». (٥٤)

وعن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٥٥)

وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على المنتحر عقوبة له، وزجراً لغيره أن يفعل فعله، وأذن للناس أن يصلوا عليه، فيسن لأهل العلم والفضل ترك الصلاة على المنتحر تأسياً واقتداءً بالنبي ﷺ، فعن جابر بن سمرة، قال: "أَبَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ". (٥٦)

قال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء: يصل على، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة. (٥٧)

وكيف يمكن أن يتجنب النبي ﷺ من الصلاة عليه زجراً ويطلق عليه لفظ الشهيد، فالذي مات منتحراً لا ينبغي إطلاق كلمة الشهيد عليه.

وفي رأي المتواضع يصل على حسب ما قال الجمهور لأن الإنتحار ليس كفراً مخرجاً من الملة كما يظن بعض الناس، بل هو من كبائر الذنوب التي تكون في مشيئة الله يوم القيامة إن شاء غفرها، وإن شاء عذب بها، والله أعلم.

٢. قتل نفسٍ بخشية الفقر:

النفس البشرية ليست ملكاً لأحد بل هي ملك لله تعالى، فلا يجوز لشخص كائناً من كان أن يزهقها بأي وسيلة من الوسائل أو طريقة من الطرق، سواء كان من خشية الفقر أو غيره، واعتبر الشرع قتل الإنسان نفسه جريمة كبرى، لأن نفس الإنسان ليست في ملكه حتى يزهقها، فعلى المسلم أن يحسن الظن بربه، لأن الرزقه مكتوبة عند الله قبل ولادته وهو في بطن أمه، وليس عليه إلا البحث عنه والجهد عليه، والله المستعان في كل أمور، قد نص القرآن والسنة على ذلك في غير موضع، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٥٨)، وتأكد هذه الآية أن المولود لا يولد إلا وقد كتب رزقه، وكما خرجت من بطن أمك عارياً ورزقك الله، فكذلك أولادك. فلا حاجة لقلق وعليه الجهد للبحث فيه.

ففي حديث ابن مسعود، ثنا رسول الله ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ، فَوَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ".^(٥٩)

٣. الغلول:

ويقصد به الخيانة، وهو أخذ ما لم يباح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها^(٦٠)

وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم الغلول والتشديد في أمره،

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٦١).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ"، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. (٦٢)

فلهذه الأحاديث وغيرها عد بعض العلماء الغلول مانعاً من الشهادة، وأنه وإن كان في صورته الدنيوية قتل شهيداً في المعركة، فإنه غير شهيد في الآخرة، بل شهيد في الدنيا فقط. (٦٣)

٤ . الجهاد بعدم إذن الوالدين:

ويقصد في هذا هو أن عدم إذن الوالدين مانعاً من الشهادة، وقول الجمهور عليه أي إذا كان الجهاد فرض عين فيجوز الخروج دون إذنه، وإذا كان الجهاد فرض كفاية، (٦٤) فلا يجوز الخروج بدون إذنهما، ولو خرج فقد وقع في المعصية فهذا حرام، فكيف يسمى شهيداً وهو في معصية الله، وفي رواية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: "هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟"، قَالَ: أَبُوَايَ، قَالَ: "أَذِنَا لَكَ؟" قَالَ: "لَا"، قَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنُهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا". (٦٥)

٥ . الموت في المعصية:

المراد من هذا المانع هو كون الشهادة حصلت بسبب محرم أو في حال ارتكاب كبيرة، اختلف العلماء في من مات بالمعصية، مثلاً من مات وهو شارب الخمر أو في الطريق لاشتراك الخمر وغير ذلك من الأمور، هل تصح الشهادة الأخرى أم لا؟ فيه ثلاثة آراء: (٦٦)

القول الأول: أنه لا تحصل له درجة الشهادة، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾،^(٦٧) ووجه الدلالة: أن من مات بسبب من أسباب الشهادة وقد تعاطة السيئات والمعاصي، ليس كمثل من آمن وعمل الصالحات في المنزلة.

ويستدل على ذلك بما روي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ عَلِيَّ خَيْرًا قَالَ: «لَا يَتَّبَعْنَا مُضْعَبٌ وَلَا مُضْعِفٌ» فَاتَّبَعَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْرٍ لَهُ صَعْبٌ فَوَقَّصَهُ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ، فَأَمَرَ بِأَلَا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ».^(٦٨)

القول الثاني: أنه تحصل له درجة الشهادة، لأن الشارع رتب ثواب الشهادة على صفة معينة كمن قتل في سبيل الله، أو مات بالطاعون، أو مات بالغرق، أو غيرهما، فإذا حصلت للمسلم هذه الصفة حصل له ذلك الثواب الموعود به من الله، والنصوص الشرعية لم تشترط غير الإسلام، كما صرح قول النبي ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».^(٦٩)

القول الثالث: المعصية إذا كانت منفكة عن سبب الشهادة حصلت له الشهادة، وإن قارنتها معصية، لأنه لا تلازم بينهما، وأما إن كانت غير منفكة عن سبب الشهادة لم تحصل منزلة الشهادة. وجعلوا الأصل في هذا أن كل من مات في سبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادة، وعليه إثم معصية.^(٧٠)

ومثل للمعصية المنفكة عن سبب الشهادة بمن قاتل على فرس مغضوب وقتل، ومثل للمعصية غير المنفكة بمن شرب بالخمرة فمات، فإنه مات بسبب شربة بالخمرة وهي معصية.

٦. الموت في شهر رمضان:

يزعم بعض الناس أن كل من مات في رمضان هو مغفور تحت رحمة الله، ولكن الأمر ليس كذلك، إلا من مات وهو صائم فيه أو في غيره من الشهور، لما رواه أحمد عن حذيفة قال: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ حَسَنٌ: ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ . خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ " . (٧١)

فدل أن من مات وهو غير صائم أو مات في المعصية ولم يتب، وهو تحت مشيئة الله، إما عفا عنه إما عذبه، فالموت في رمضان، لم يثبت له فضل بخصوصه حسب معلوماتي، والله أعلم.

٧. الهجوم الإرهابي أو الفدائي:

يقصد بالإرهاب كما قال ابن منظور: رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهباً بالضم، ورهباً بالتحريك؛ أي خاف ورهب الشيء رهبا ورهبة: خافه. (٧٢) وقال ابن الأثير: الرهبة: الخوف والفرع. (٧٣)

وهناك معنى كلمة الإرهاب في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾، (٧٤) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: قوله (ترهبون) أي تخوفون (به عدو الله وعدوكم) أي من الكافرين. (٧٥)

وقتل النفس المسلم إرهاباً أو بأي طريق كان، حرام بالنص واتفق العلماء على ذلك، وله عدة أسباب في تحريمه، منهم حرمة دم المسلم عند الله أكثر من بيت الله الحرام، كما ورد في حديث عبد الله بن عمر، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: " مَا أَطْيَبُكَ وَأَطْيَبَ رِيحُكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ،

وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ، وَدَمِهِ،
وَأَنْ نَظُنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا". (٧٦)

وأشد من هذا أن النبي ﷺ منع أن يشار بالسكين أو الشيء المضر إلى المؤمن، وقتلهم بالانفجار وغيره من الأسباب أعظم من هذا، كما ورد في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَحِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ". (٧٧)

وفي رواية أخرى، قال ﷺ: ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَحِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ))، (٧٨) فالنبي ﷺ لم ينه عن الإشارة فحسب بل نهى عن تعاطي السيف مسلولاً، كما جاء عن جابر رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا". (٧٩)

فمجموع هذه النصوص تدل على منع الإشارة بالسلاح إلى مؤمن لما تترتب عليه المضرات، وللمحافظة على نفسه، وكم يهتم الإسلام بالمحافظة على النفس، ولم يحلل سيل دم النفس بل سداً للذرائع الموصلة إلى ذلك نهى أن يشير بالأشياء الحادة إلى أحيه، لأي وجه كان.

وفوق كل ذلك، فإن الإسلام يهتم بالمحافظة على الإنسانية جميعاً، بغض النظر عن اللون والنسب والمذهب، وبين أن قتل النفس الواحدة كقتل الإنسانية كافة، بل شجع على حفظ المجتمع، كقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. (٨٠)

وحتى من أسلم أثناء الحرب، اهتم الإسلام على محافظته، كما ورد في الرواية:
وَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فِطْعَتَهُ بِرُجْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا

بَلَغَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَفْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. (٨١)

٨. الشهيد الجمهوري أو الوطني:

أولاً: تعريف الشهيد الجمهوري أو الوطني:

لا يوجد في الإسلام ما يسمى الشهيد الجمهوري، وأقرب دليل لهذا المصطلح حديث، وأقصى ما يقال فيه، فإنه يدخل في حديث ((مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ))، (٨٢)

"Assassinate: to murder an important or famous person especially for political reasons". (83)

ويقصد به: "اغتيال رئيس أو رجل مشهور، خصوصاً لأهداف سياسية".

ثانياً: صور الشهيد الجمهوري الوطني:

قتل الشهيد الوطني يكون له صور متعدّدة، فمنها:

١. أن يغتال أثناء أو قبيل عملية التصويت، كما قُتلت بينظير بھتو رئيسة

وزراء السابقة لجمهورية باكستان الإسلامية، في راولبندي بباكستان في

٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٧م.

٢. أن يغتال بعد الترشيح للرئاسة أثناء المخاطبة لقومه، كما قُتل جنرال

المتقاعد ضياء الحق الرئيس السابق لجمهورية باكستان الإسلامية في

بهاولفور بباكستان في ١٧ أغسطس سنة ١٩٨٨م.

٣. أن يغتال أو يحكم عليه بالإعدام، بعد انتزاعه من الرئاسة، كما قُتل ذو

الفقار علي بھتو رئيس وزراء السابق لجمهورية باكستان، في راولبندي

بباكستان في ٤ إبريل سنة ١٩٧٩م.

ثالثاً: حكم الشهيد الجمهوري أو الوطني:

لم أعر على أقوال العلماء _ حتى الآن _ في هذا الباب، والذي أميل إليه _ والله أعلم _ هو أن مثل هؤلاء الفئة ينظر في حالهم، فإن توفرت فيهم شروط الشهيد، يُسمّونهم الشهداء، مثل أن يكون قتل بمؤامرة من أعداء الإسلام، أو قُتل بغير ذنب سوى المنافسة السياسية، أو قتل بذنّب أو خطأ ليس جزاؤه القتل، أو قتل بمجرد تهمّة وظنة بدون محاكمة عادلة، لأن كل هؤلاء يعدّون من الذين قُتلوا ظلماً.

فإن لم تتوفر فيهم هذه الشروط فلا يسمّونهم شهداء، وإن سموا شهداء، فالمقصود شهداء الآخرة، الذي عُرّف سالفاً، ويستشهد لذلك حديث أبي قلابة حيث قال: "أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط، فبلغ ذلك عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ"، فكتب الأمير إلى معاوية رضي الله عنه أن قد تيسر للقتال، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))، فكتب معاوية رضي الله عنه أن حل بينه وبين ماله".^(٨٤) والله أعلم بالصواب.

أهم نتائج البحث

- من خلال ما كتبتُ عن الشهيد، توصلتُ إلى النتائج الآتية،
- ❖ إن الإسلام قد شملت تعاليمه نواحي الحياة الإنسانية.
 - ❖ المكانة المرموقة سهلة الوصول إليها في الإسلام، من غير تقييد بشريحة أو فئة مخصوصة في المجتمع.
 - ❖ إن الشهادة مكانة عالية، ولها فضائل عظيمة.
 - ❖ إن الشهادة لا تنحصر فيمن يستشهد في المعارك، بل يتعدى إلى إقسام متعددة.
 - ❖ إن الشهيد ثلاثة أقسام، شهيد الدنيا والآخرة، شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، وأفضله شهيد الدنيا والآخرة أي المعتزك.
 - ❖ إن الشخص قد يحصل على درجة الشهادة وهو يدافع عن نفسه وماله وعرضه، وقد ينال هذه المنزلة بدون تعب ومشقة بأن يتمنى الشهادة بصدق وإخلاص.
 - ❖ الشهادة ليست مفخرة دنيوية يقسمها في الناس كل من هب ودب على أسس لا تمت إلى الإسلام^{٨٥} بصله، وإنما الشهادة مرتبة دينية عظيمة تترتب عليها آثار وأحكام في الدنيا والآخرة فلا بد في إطلاق هذا اللقب من مراعاة الأسس الدينية التي ذكرها أهل العلم في التراث الإسلامي.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

الهوامش والإحالات

- (١) سورة الحديد، الآية: ٢٥.
- (٢) الأنصاري أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص: ٢٣٩/٣.
- (٣) الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث في مادة شهد، التحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص: ٥١٣/٢.
- (٤) البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، التحقيق: محب الدين الخطيب، الترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المراجعة: قصي محب الدين الخطيب، دار النشر: المطبعة السلفية، القاهرة مصر، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، واللفظ له، برقم: ٢٨١٠.
- والنيسابوري أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، التحقيق: أبو محمد نظر محمد الفارابي، دار النشر: دار طيبة، الرياض المملكة العربية السعودية، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، بنحوه، برقم: ١٩٠٤.
- (٥) النهاية لابن الأثير، مادة شهد، ص: ٥١٣/٢.
- (٦) الدمشقي محمد أمين بن عمر عابدين، حاشية ابن عابدين، وهو ردّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، التحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، التقديم: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، كلية الدراسات، جامعة الأزهر، مصر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: ١٥٨/٣.
- (٧) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين، التحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: ٦٣٣/١.
- (٨) الخبلي أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، التحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: ٢٣٧/٢.
- (٩) الجندي خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة، ص: ٥٦-٥٧.
- (١٠) سورة البقرة، الآية: ١٥٤.

- (١١) جزء الحديث من صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، برقم: ١٨٨٧.
- (١٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٩.
- (١٣) السمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، تفسير بحر العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: ٢٦٤/١.
- (١٤) سورة التوبة، الآية: ١١١.
- (١٥) الدمشقي أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، التحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص: ٢١٨/٤.
- (١٦) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، التحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، واللفظ له برقم: ٣١٦١.
- والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع، التحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، كتاب الجهاد، باب فضل المرابط، برقم: ١٦٦٨.
- والقزويني أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه، السنن، التحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم: ٢٨٠٢.
- (١٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، برقم: ٢٨١٧. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم: ١٨٧٧.
- (١٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من أتاه سهم غرب فقتله، برقم: ٢٨٠٩.
- (١٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم الحديث: ١٨٨٦.
- (٢٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من يخرج في سبيل الله، واللفظ له، رقم الحديث: ٢٨٠٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ولفظه: "كلّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ المسلم في سبيل الله، ثم تكون يوم القيامة كهيتها إذا طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمِ العَرَفِ عَزْفُ المسك"، برقم: ١٨٧٦.

- (٢١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من يُنكب في سبيل الله، واللفظ له، برقم: ٢٨٠١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، بمعناه، برقم: ٦٧٧.
- (٢٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة، واللفظ له، برقم: ٢٧٩٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم: ١٨٧٦.
- (٢٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، برقم: ٢٧٩١.
- (٢٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب باب قول الله عزوجل: "من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً"، واللفظ له، برقم: ٢٨٠٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، بمعناه، برقم: ١٩٠٣.
- (٢٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، واللفظ له، برقم: ٢٨٠٨، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم: ١٩٠٠.
- (٢٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ظل الملائكة على الشهيد، برقم: ٢٨١٦.
- (٢٧) الترمذي، الجامع، كتاب الجهاد، باب ثواب الشهيد، برقم: ١٦٦٣.
- (٢٨) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدمشقي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ملخصاً)، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، ص: ١٦٤/٢.
- (٢٩) هو الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه، النهاية، ص: ١٣٦/١ ولسان العرب، في مادة بطن، ص: ٥٢/١٣.
- (٣٠) والغرق الذي يموت بالغرق، وقيل هو من غلبه الماء ولم يغرق، فإذا غرق فهو غريق، والغريق الرسوب في الماء، النهاية، في مادة غرق، ص: ٣٦١/٣.
- (٣١) صاحب الهدم هو أن ينهار عليه بناء، أو أن يقع في بئر، أو أهوية، فمن مات تحت جدار أو حائط أو وقعت عليه صخرة، النهاية، ص: ٢٥٢/٥.
- (٣٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم: ١٩١٥.

- (٣٣) النسائي، السنن، كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة، برقم: ٣١٦٣.
- (٣٤) سورة آل عمران، الآية: ٩١.
- (٣٥) الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام، مسند الدارمي المشتهر بسند دارمي، التحقيق: حسين سليم بن أسد الدراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، كتاب الجهاد، باب صفة القتلى في سبيل الله، برقم: ٢٤٥٥.
- (٣٦) سورة البينة، الآية: ٥.
- (٣٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم: ١.
- (٣٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامي"، برقم: ٢٧٦٦، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم: ٨٩.
- (٣٩) الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ص: ٤٤٨/١.
- (٤٠) المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ص: ١٨٣/١.
- (٤١) النسائي، السنن، كتاب الجهاد، باب ثواب من كلف في سبيل الله، برقم: ٣١٤٧.
- (٤٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، برقم: ١٣٤٦.
- (٤٣) أبو شيبعة عبد الله بن محمد، المصنف، مكتبة الرشد - الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: ٤٥٨/٢.
- (٤٤) ابن ماجه، السنن، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، برقم: ١٥١٥.
- (٤٥) الأذدي أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، التحقيق: عزت الدغاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم: ٣١٣٣.
- (٤٦) الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، التحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر، برقم: ١٢١٥٢.
- (٤٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم: ١٣٤٣.
- (٤٨) النجدي محمد بن حمد الحمود، الشهيد في السنة النبوية، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ص: ٣٠٧.
- (٤٩) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على قبره بعد حين، رقم الحديث: ٣٢٢٣، ص: ٦٥٦.
- (٥٠) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، برقم: ٣١٦٥.

- ٥١) النسائي، السنن، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، برقم: ٢٠٠٤.
- ٥٢) المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، برقم: ٢٠٠٢.
- ٥٣) سورة النساء، الآية: ٢٩-٣٠.
- ٥٤) البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، برقم: ٥٤٤٢.
- ٥٥) المرجع السابق، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم: ٥٧٠٠.
- ٥٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة علي قاتل نفسه، برقم: ٢٣٠٩.
- ٥٧) النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ص: ٤٧/٧.
- ٥٨) سورة الإسراء، الآية: ٣١.
- ٥٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم: ٣٢٠٨.
- ٦٠) الأنصاري أبو عبدالله محمد ابن عرفة الوافية، شرح حدود لابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام الرضا، التحقيق: محمد أبو الأحسان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص: ٢٣٤/١.
- ٦١) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.
- ٦٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم: ١٨٢.
- ٦٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ص: ١٣٠/٢.
- ٦٤) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ص: ٢٢١/٧.
- ٦٥) أحمد بن حنبل، المسند، التحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ص: ١١٧/٢١.
- ٦٦) الكيرمي العمري عبدالرحمن بن غرمان بن عبدالله، أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، رسالة علمية لنيل درجة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (بتصرف) ص: ١٤٤.
- ٦٧) سوره الجاثية، الآية: ٢١.
- ٦٨) سعيد بن منصور، السنن، الدار السلفية، الهند، ص: ١٩٤/٢.
- ٦٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم: ٥٧٣٢.
- ٧٠) ابن العربي، عارضة الأحمدي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: ٢٥٥/٤.

- (٧١) أحمد بن حنبل، المسند، مسند حذيفة بن اليمان، ص: ٣٥٠/٣٨.
- (٧٢) ابن منظور، لسان العرب، ص: ٤٣٦/١.
- (٧٣) ابن الأثير، النهاية، مادة رهب، ص: ٦٦٩/٢.
- (٧٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.
- (٧٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص: ٨٢/٤.
- (٧٦) ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، برقم: ٣٩٣٢.
- (٧٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، باب النهي عن الإشار بالسلاح إلى المسلم، برقم: ٦٨٣٤.
- (٧٨) المرجع السابق، كتاب البر والصلوة والآداب، باب النهي عن الإشار بالسلاح عن المؤمن، برقم: ٦٨٣٢.
- (٧٩) الترمذي، الجامع، كتاب الفتن، باب النهي أن يتعاطى السيف المسلول، برقم: ٢١٦٣.
- (٨٠) سورة المائدة، الآية: ٣٢.
- (٨١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة إلى الحرقات من جهينة، برقم: ٤٢٦٩.
- (٨٢) سبق تخريجه مقدا.
- (٨٣) Oxford advanced learner's dictionary, 6th edition, published by: Oxford University Press, page no. 80.
- (٨٤) أبو شيبة عبد الله بن محمد، المصنف، مكتبة الرشد - الرياض، المملكة العربية السعودية، برقم: ١٨٥٦٦.
